وزارة المالية

قرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وتشجيعاً للصادرات المصرية وتدعيماً لكفاءة النظم الجمركية وآلياتها لتيسير إجراءات التصدير ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ النص التالى :

« يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمهتمين بنظام السماح المؤقت والدروباك والتاكس ريبيت للتنسيق والتشاور بشأن الجوانب الفنية المتعلقة بهذه النظم » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٠٥٣ س ٢٠٠٠ - ٢٧٠٥